

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَقِيبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ سَفْرَجَةٌ فَقَالَ: «دُونَهَا يَا طَلْحَةُ فَإِنَّهَا نَجْمُ الْفُرَادِ». [ضعيف الإسناد].

### ٦٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ، مُنْبَطِحًا

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ. [حسن، الصحيحة (٢٣٩٤)، الإرواء (١٩٨٢) / التحقيق الثاني].

## ٣٠ - كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

### ١ - بَابُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، الْمَرْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ زَائِدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَمَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ». [صحيح، صحيح، الجامع (٧٣٣٤)، التعليق الرغيب (١ / ١٩٦)].

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّ حَاطَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشُّجَرَ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٣ / ١٨٢)].

### ٢ - بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». [متفق عليه، الروض النضير (٥٦١)].

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [صحيح، الصحيحة (٣٨٤)].

### ٣ - بَابُ مُذْمِنِ الْخَمْرِ

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَمَا بَدِئَتْ وَتُنَّ». [حسن، الصحيحة (٦٧٧)].

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُثَيْبَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ

أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرًا». [صحيح، الصحيحة (٦٧٥ و ٦٧٨)].

#### ٤ - بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَرِيدٍ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكَرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَزْبَعِينَ صَبَاحًا وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكَرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَزْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكَرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَزْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَنْقِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدْعَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «غُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». [صحيح، الصحيحة (٧٠٩)، التعليق على ابن خزيمة (٩٣٩)، تخریج الإيمان لابن سلام (٩١)، المشكاة (٣٦٤٤) / التحقيق الثاني].

#### ٥ - بَابُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الْخَمْرُ

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السِّمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَبِيرٍ الشَّحْبِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الثُّخْلَةَ وَالْعَنْبَةَ». [مسلم].

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَتَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَرِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَبِيرٍ الهمداني، حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْجَنْطَةِ خَمْزًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْزًا وَمِنَ الزَّرْبِيبِ خَمْزًا وَمِنَ الثَّمْرِ خَمْزًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْزًا». [صحيح، الصحيحة (١٥٩٣)، المشكاة (٣٦٤٧) / التحقيق الثاني].

#### ٦ - بَابُ لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، وَأَبِي، طُعْمَةَ مَوْلَاهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَخَامِلِهَا وَالْمَخْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيَهَا». [صحيح، المشكاة (٢٧٧٧)، الإرواء (١٥٢٩)، الروض النضير (٥٤٦)].

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ يَرِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشُّشْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ وَخَامِلَهَا وَالْمَخْمُولَةَ لَهُ وَبَائِعَهَا وَالْمُبْتَاعَةَ لَهُ وَسَاقِيَهَا وَالْمُسْتَقَاتَةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ. [صحيح، غايه المرام (٦٠)، أحاديث البيوع].

## ٧ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [متفق عليه، أحاديث البيوع].

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنْ سَمَرَةَ، بَاعَ حَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سَمَرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [متفق عليه، الإرواء (١٢٩٠)، أحاديث البيوع].

## ٨ - بَابُ الْحَمْرِ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا الْعِيَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ، حَدَّثَنَا تَوْزُّ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». [صحيح، الصحيحة (١/ ١٣٧ - ١٣٨)].

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ بِاسْمِ يُسْمَوْنَهَا إِثَاءً». [صحيح، الصحيحة (٤١٥ و ٩٠)].

## ٩ - بَابُ كُلِّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [متفق عليه، الإرواء (٨ / ٤١)].

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ». [مسلم، الإرواء (٨ / ٤١)، الروض النضير (٥٤٢ - ٥٤٤)].

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ»، قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا حَدِيثٌ الْمِضْرَبِيِّ. [صحيح، بما قبله (٣٣٨٧)].

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِجَّانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ سَدَادٍ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»، وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِيِّينَ. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سَهْلٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُشْكِرٍ خَمَزٌ وَكُلُّ خَمَزٍ حَرَامٌ». [مسلم، الإرواء (٨ / ٤١)،  
الروض النضير (٥٤٢ - ٥٤٤)].

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ». [متفق عليه، الروض النضير (٨٥٦)].

### ١٠ - بَابُ مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّبِ الْجَزَائِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى، زَكَرِيَّا بْنُ مَنْطُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ  
حَرَامٌ». [صحيح، الإرواء (٢٣٧٣ و ٢٣٧٥)].

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [حسن  
صحيح، الإرواء (٤٣ / ٨)].

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [حسن  
صحيح، الإرواء (٤٣ / ٨ - ٤٤)، الروض النضير (٥٨٨)].

### ١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ الثَّمَرُ وَالزُّبَيْبُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُبْنَدَ الْبَشَرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا. [البخاري  
(٥٦٠١)، مسلم (٨٩ / ٦)].

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.  
٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اليمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبْنَدُوا الثَّمَرُ وَالْبَشَرُ جَمِيعًا وَابْنَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ». [مسلم].

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
كَبِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ  
وَالزُّهْرِ وَلَا بَيْنَ الزُّبَيْبِ وَالثَّمَرِ وَابْنَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ». [مسلم].

### ١٢ - بَابُ صِفَةِ النَّبِيدِ وَشُرْبِهِ

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَلِيِّ بْنِ أَبِي

السَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنَا بَنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْسِيَّةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَتَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ فَتَطْرَحُهَا فِيهِ ثُمَّ نَضُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَتَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً وَتَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا. [مسلم، بما بعده (٣٣٩٩)].

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عَمَرَ التَّهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْعَدَدَ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ أَوْ أَمْرِيهِ فَأَهْرِيقُ. [الإرواء (٢٣٨٨)].

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. [مسلم، الصحيحة (٣٠٠٩)].

### ١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبِذَ فِي التَّيْبِرِ وَالْمَرْفَتِ وَالِدُّبَاءِ وَالْحَتْمَةِ وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [حسن صحيح].

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفَيْعٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبِذَ فِي الْمَرْفَتِ وَالْقَرْعِ. [مسلم، البخاري مختصراً].

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتْمِ وَالِدُّبَاءِ وَالتَّيْبِرِ. [مسلم].

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ. [مسلم].

### ١٤ - بَابُ مَا رُحِّصَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ سَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَبَّرَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيهِ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». [مسلم، الأحكام (١٧٨)].

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَشْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَشْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ إِلَّا وَإِنْ وَعَاءٌ لَا يُعْرَمُ شَيْئًا كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح، التعليق على ابن ماجه].

### ١٥ - بَابُ نَبِيذِ الْحَجَرِ

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي رُمَيْثَةُ، عَنْ

عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُنْعِجُزُ إِخْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ كُلُّ عَامٍ مِنْ جِلْدِ أَصْحَابِهَا سِقَاءً ثُمَّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجُرِّ وَفِي كَذَا وَفِي كَذَا إِلَّا الْحَلَّ. [ضعيف الإسناد].

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْحَطْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ. [مسلم].

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْدِ جَرٍّ يَدِشُ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». [صحیح، الصحيحة (٣٠١٠)].

### ١٦ - بَابُ تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَأَطْفُوا السَّرَاجَ وَأَخْلَقُوا الْبَابَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَنْشَعُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرَضَ عَلَيَّ إِنَائِهِ عُرْدًا وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُرْسِيَّةَ تُضْرِبُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». [مسلم، وتقدم مختصراً (٣٦٠)، الإرواء (٣٩)، الروض النضير (٢٠٧)].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَالْإِكَاءِ وَالسَّقَاءِ وَالْإِنَاءِ». [صحیح].

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ حَرِيبٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آئِنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحَمَّرَةً إِنَاءً لَطْهُورِهِ وَإِنَاءً لِسَوَاكِهِ وَإِنَاءً لَشْرَابِهِ. [ضعيف، تقدم، في الضعيف (٨٠ - ٣٦١)].

### ١٧ - بَابُ الشُّرْبِ فِي آئِنَةِ الْفِضَّةِ

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [مسلم، الإرواء (٣٣)، غاية المرام (١١٦)، الروض النضير (٤٢١)].

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آئِنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [متفق عليه، الإرواء (٢٢)، الغاية (١١٧)].

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءِ فِضَّةٍ فَكَأَنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [صحيح، الإرواء (١ / ٦٩)، التعليق الرغيب (٣ / ١١٧)].

#### ١٨ - بَابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْتَفِسُ فِي الْإِنْاءِ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْتَفِسُ فِي الْإِنْاءِ ثَلَاثًا. [مسلم، التعليق الرغيب (٣ / ١١٨)].

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا رِشْدِيُّ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ. [ضعيف، مختصر السمائل (١٨١)].

#### ١٩ - بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَقْرَاهِهَا. [متفق عليه، الصحيحة (١١٢٦)].

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ وَإِنْ رَجُلًا بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءِ فَاخْتِنَتْهُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيْجَةٌ. [ضعيف، التعليق الرغيب (٣ / ١١٨ - ١١٩)، الصحيحة (١١٢٦)، والمرفوع منه في الصحيح - أي الحديث الذي قبله -].

#### ٢٠ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قِمِّ الشَّقَاءِ

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ قِمِّ الشَّقَاءِ. [البخاري، الصحيحة (٣٩٩)].

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ قِمِّ الشَّقَاءِ. [البخاري، الصحيحة أيضًا].

#### ٢١ - بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ فَخَلَفَ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ. [متفق عليه، وليس عند مسلم قوله: فذكرت، الروض النضير (٤٢٥)، مختصر السمائل (١٧٨)].

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ، لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبِشَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا فِزْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعَتْ فَمِ الْفِزْبَةِ تَبْتَعِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
[صحيح، المشكاة (٤٢٨١)، مختصر الشمال (١٨٢)].

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. [مسلم، الصحيحة (١٧٧)].

### ٢٢ - بَابُ إِذَا شَرِبَ أَعْطَى الْأَيْمَنَ فَلَا يَمِينُ

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّى بَلَبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يَمِينُ». [متفق عليه، الصحيحة (١٧٧)].

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَبَنَ وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ «أَتَأْتِدُنِي لِي أَنْ أَشْقِي خَالِدًا»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَحِبُّ أَنْ أُوَثِّرَ بِشُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا. فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ. [حسن، الصحيحة (٢٣٢٠)، مختصر الشمال (١٧٦)].

### ٢٣ - بَابُ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُنَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَدَّ فَلْيَنْفُخِ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ». [صحيح، الصحيحة (٣٨٦)].

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ. [صحيح، المشكاة (٤٢٧٧)، الإرواء (١٩٧٧)].

### ٢٤ - بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا شَفِيانٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ. [صحيح، الإرواء (١٩٧٧)، المشكاة (٤٢٧٧)].

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَارِبِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَخُ فِي الشَّرَابِ. [ضعيف، الإرواء (٣٧ / ٧)].

## ٢٥ - بَابُ الشُّرْبِ بِالْأَكْفِ وَالْكَزْعِ

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا وَهُوَ الْكَزْعُ وَنَهَانَا أَنْ نَتَغَرَّفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَقَالَ: «لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ وَلَا يَشْرَبُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يُحْرَكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءٌ مُخَمَّرًا وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ يُرِيدُ التَّرَاضِعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ وَهُوَ إِنَاءٌ عَيْسَى ابْنِ مَرْزَمٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذْ طَرَحَ الْقَدَاحَ فَقَالَ أَفْ هَذَا مَعَ الدُّنْيَا». [ضعيف، الضعيفة (٢١٦٧)، ضعيف الجامع (٦٣٧٠)].

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ فَأَسْقِنَا وَإِلَّا كَرَعْنَا»، قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ. فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيضِ فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءِ بَاتٍ فِي شَنْ فَشَرِبَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ. [البخاري].

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بَرَكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ». [ضعيف، الضعيفة (٢٨٤٥)، ضعيف الجامع (٦٢٦٦)].

## ٢٦ - بَابُ سَاقِيِ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِيِ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». [مسلم، الروض النضير (١٠١٤)].

## ٢٧ - بَابُ الشُّرْبِ فِي الرَّجَاجِ

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحٌ مِنْ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ. [ضعيف، الضعيفة (٤٢٢٨)].